

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع التأمينات)

قرار رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠١

بتعديل بعض أحكام قرار وزير التأمينات رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦

بإعادة تنظيم التأمين على العاملين بنشاط النقل البري

لدى أصحاب الأعمال في القطاع الخاص

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين

التأمين الاجتماعي ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن إعادة تنظيم التأمين

على العاملين بنشاط النقل البري لدى أصحاب الأعمال في القطاع الخاص المعدل بالقرار

رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى اقتراح مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بجلسة ٢٠٠١/٧/١ ؛

وعلى مذكرة رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي والمشرف

على مكتب وزيرة التأمينات المؤرخة ٢٠٠١/٧/١ ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

يستبدل بنص المادة (٢) من قرار وزير التأمينات رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ ،

النص الآتى :

يكون أجر الاشتراك فى نظام التأمين الاجتماعى للمؤمن عليهم المشار إليهم

فى المادة السابقة وفقاً للآتى :

(١) تباع الحد الأدنى لأجر الاشتراك فى التأمين .

(٢) سائق حاصل على رخصة قيادة درجة ثالثة ٢٠ جنيهاً زيادة على الحد الأدنى

لأجر الاشتراك .

(٣) سائق حاصل على رخصة قيادة درجة ثانية ٤٠ جنيهاً زيادة على الحد الأدنى

لأجر الاشتراك .

(٤) سائق حاصل على رخصة قيادة درجة أولى ٦٠ جنيهاً زيادة على الحد الأدنى

لأجر الاشتراك .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١

تحريراً فى ٢٠٠١/٧/١

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندى